

ملتقى الأبحر

@ 434 @ ص ، وكذا عن ألف جيا د على مائة زيوف ، ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة أو عن ألف مؤجل على نصفه حالا ، أو عن ألف سود على نصفه بيضا ، ولو صالح عن ألف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة أو مؤجلة ص ، وإن قال : من له على آخر ألف إذا